



جمهورية مصر العربية  
رئاسة مجلس الوزراء  
وزارة الدولة لشئون البيئة  
جهاز شئون البيئة



## التوافق البيئي وتفعيل القانون

إعداد

لواء/ عاطف يعقوب

مستشار وزير البيئة

والمشرف العام على التفتيش البيئي



◆ ظهرت الحاجة الماسة لضرورة إصدار تشريع عام لحماية البيئة نظرا للتكنولوجي والتقدم الصناعي الذي زاد من قدرة الإنسان على استنزاف الموارد والمياه وكثرة استخدام المواد الكيميائية فكان القانون 4 لسنة 1994.

◆ صدر القانون 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية ليكون أول قانون شامل ومكمل لما سبقه من تشريعات خاصة بحماية البيئة ومكوناتها (هواء – ماء – تربة) بهدف وضع نظومة كاملة وشاملة تشارك فيها كافة أجهزة التنفيذية المدنية.



◆ كما أكد المشرع وفقا لإحكام المادة 22 من القانون و 18 من اللائحة التنفيذية على ضرورة السيطرة والمتابعة والرقابة على مصادر التلوث عن طريق:

1. المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلزم أصحاب المشروعات والمنشآت العمل بها عند التخلص من المخلفات .
2. وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد من الالتزام بها.
3. اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين لهذه المعايير والاشتراطات. طبقا لما جاء بمواد التجريم بالقانون 4 لسنة 1994.



◆ أولى الاهتمامات التي أكد عليها المشرع فى القانون رقم 4 لسنة 1994 حظر الصرف على نهر النيل - عدم استنزاف الموارد المائية الطبيعية وضرورة ترشيد استهلاك الفرد للمياه للحفاظ الموارد الطبيعية.

◆ كان من ضمن الأهداف التي صدر القانون من أجلها تفعيل الحماية البيئية لنهر النيل وعلى الأخص:

1. حظر تصريف المخلفات السائلة بأنواعها على نهر النيل وفروعه. وشدد العقوبة الواردة بالقانون 48 لسنة 1982

2. الترشيد فى استهلاك المياه للحد من المخلفات التي يعاد صرفها فى النهر.

3. استعمال الأساليب الحديثة والاقتصادية فى الري للأراضي الزراعية.

4. حظر استعمال أساليب الرش للمبيدات الزراعية وتجريم التلوث المائى بها.

5. إعادة هيكلة شبكة الصرف ( المصارف ) والترع ومساقى المياه وتقليل الفاقد منها والذي يؤثر سلباً على فرعى نهر النيل.

## الادارة العامة للتفتيش البيئي :

◆ قرار السيد الوزير الدولة لشئون البيئة صدر برقم 132 لسنة 2003 متضمناً في مادته الاولى إنشاء وحدة للقيام بأعمال التفتيش البيئي تتبع مباشرة رئيس قطاع الادارة البيئية وتمارس المهام الآتية:

1. صياغة إستراتيجيات التفتيش البيئي وتقييمها ومراجعتها مع الادارات المعنية بالجهاز والجهات المعنية خارجه.
2. الاشتراك في إعداد مخططات التفتيش السنوية للفروع الاقليمية للجهاز بالتنسيق مع الادارة المركزية للفروع لضمان التوافق مع استراتيجيات التفتيش الموضوعة.
3. صياغة منهجية متابعة الالتزام والزام البيئي ونماذج التقارير اللازمة وتعميمها علي الادارات المعنية بالجهاز والجهات المعنية.
4. الاشتراك في أعداد التقارير متابعة الالزام والالتزام بالتنسيق مع الادارات المعنية بالجهاز.
5. تنفيذ عمليات التفتيش أو إعادة التفتيش التي يطلبها وزير الدولة لشئون البيئة أو رئيس الجهاز التنفيذي للجهاز.



## تابع : الادارة العامة للتفتيش البيئي :

6. إعداد وتعميم تقارير تحليلية ودراسات عن الوضع البيئي علي المستوي القومي من خلال تطوير الالتزام والإلزام البيئي علي مستوي الجمهورية لرئيس التنفيذي للجهاز تساهم في صياغة وإعداد خطط وزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة الإلزام بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالجهاز.

7. إتاحة المعلومات ونقل الخبرة الفنية الخاصة بأفضل طرق التفتيش، وأساليب العمل وإجراءاته التي تحافظ علي البيئة للإدارات المعنية داخل جهاز الدولة لشئون البيئة وللجهات الخارجية التي تقوم بالتفتيش البيئي.

8. اعداد الدلائل والمشاركة في برامج التدريب ذات الصلة بالتفتيش بالتنسيق مع الادارة العامة للتدريب علي ضوء الاحتياجات التدريبية للعاملين في هذا المجال.

9. تطوير أوجه التعاون مع جهات التفتيش الخاصة بالوزارات والهيئات الأخرى الخارجية التي تقوم بالتفتيش البيئي من خلال خطوات محددة بين تلك الجهات ووفقا للقوانين السارية لضمان عدم تضارب وتداخل الأدوار وحسن استغلال الموارد القومية المتاحة للتفتيش البيئي علي المستوي القومي.



## الأهداف العامة لخطة التفتيش البيئي في مجال التوافق البيئي وتفعيل قانون البيئة

- ◆ التحقق من التزام المنشآت بالقوانين والتشريعات البيئية السارية.
- ◆ تحديد تأثير المنشآت على البيئة.
- ◆ إلزام المنشآت بالقانون رقم 1994 / 4 عن طريق تحريك دعاوى قضائية لتطبيق العقوبات القانونية (مخالفات، جنح، جنایات) على المنشآت المخالفة.
- ◆ توجيه خطة التفتيش الرئيسية للإدارة العامة للتفتيش البيئي وفروع القاهرة الكبرى وسط وشرق الدلتا نحو التفتيش على المنشآت الناتجة عن تشغيلها انبعاثات غازية للحد من التلوث بالانبعاثات الغازية للحد من ظهور السحابة السوداء .
- ◆ دعم تطوير الأداء البيئي للمنشآت الصناعية عن طريق إرشادها للاستعانة بآليات الدعم الفني والمالي بجهاز شئون البيئة من خلال تقديم المعونة في مجالات التحكم في النفايات، معالجه النفايات وكفاءه عمليات المعالجة، تطبيق نظم الرصد الذاتي وتطبيق برامج للحد من التلوث عند المنبع.
- ◆ التحقق من الالتزام بالمؤشرات الأساسية للمطابقة البيئية للمنشآت وكذلك مؤشرات المطابقة القانونية البيئية للمنشآت



## أهداف التفتيش البيئي

أولاً: المؤشرات الأساسية للمطابقة البيئية للمنشآت :

1. مؤشر سجل الحالة البيئية للمنشآت.
2. مؤشر سجل النفايات الخطرة.
3. مؤشر إدارة المخلفات الصلبة.



#### 4- مؤشر إدارتي المواد والنفايات الخطرة




## 5- مؤشر الإنبعاثات الغازية



## 6- مؤشر المخلفات السائلة



## 7- مؤشر ملوثات بيئة العمل





ثانياً: مؤشرات المطابقة القانونية البيئية للمنشآت :

- ◆ وهي التي تتمثل في إلزام المنشآت بالقانون 4 / 1994 عن طريق تحريك دعاوى قضائية لتطبيق العقوبات القانونية (مخالفات، جنح، جنایات) على المنشآت المخالفة.



## أولويات التفتيش البيئي في الفترة القادمة

إن تحديد إدارة التفتيش لأولويات التفتيش، من الركائز الهامة لتي تستند إليها الخطة، وفيما يلي أهم معايير تحديد الأولويات:

1. خطورة الملوثات
2. طبيعة النشاط القطاعي
3. طبيعة المنطقة
4. حجم المنشأة
5. طبيعة الوسط المستقبل




# مؤشرات الحالة البيئية لعام 2006



## سجل الحالة البيئية


لا يوجد  
% 44




يوجد  
% 56




## إدارة المواد الخطرة




## إدارة النفايات الخطرة



## سجل النفايات الخطرة




## إدارة المخلفات الصلبة






## الإبعاثات الغازية





## ملوثات بيئة العمل


غير مخالف  
% 47



مخالف  
% 53




## قانون 1982/48






## المؤشر الإجمالي






## الفروع الإقليمية للجهاز






## نسبة التكاليف المخططة






## القطاعات





## الجهات المشاركة





شكراً